بقوله مقتضى صنيع النهاية والاساس في ترتيب الحروف انه باهمال الدال وهذا موافق للقاعدة ان الاصل في الحروف
الاهمال ومقتضى ضبط المزواجر انه باعجام الذال وهو مخالف للقاعدة ان الاصل في الحروف الاهمال ففيه زيادة
حفظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمدار في ضبط الحروف الاحاديث ليس الا على الرواية والسماع سوا وافق
الضبط اللغوي ام لا كما هو مبسوط في محله من علم المصطلح فاستفيد من النهاية والاساس والمزواجر ان الحديث
ورد بالاهمال او الاعجام والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل افسد لبنا لاخر تعديا فاراد من الحاكم عافاه الله ان
يعزره هل يجاب الى ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله الجواب ان المتلف المذكور ان كان لا يعرف بالشر
فلا يعزر لما صح وامن انتغابه في صغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر اما ان عرف بالشر فحكمه يعرف من قول الارشاد
وعزر والو سيد مسيئا او ترك لحق الله او لحق ادمي ولو طلبه وسئل رحمه الله تعالى عن رجل عرض عليه صلح
في قضية فامتنع وقال لو جا محمد بن عبد الله ما قبلت فما حكم ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله قد اسا المذكور
اساة عظيمة في الجناب المحمدي فيتوجه تعزيره بما يكون زاجرا له ولامثاله من المتساهل باطلاق الالسنة بمثل ما ذكر
ولا يكون ما ذكر بمجرده موجبا للردة كما يعلم ذلك من الاعلام بقواطع الاسلام للشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى والله سبحانه
اعلم وسئل رحمه الله تعالى ادعى على اخر وبسط سوالا وذكر في السوال ما يدل على تنقيص المدعى عليه فهل يكون ذلك بهتانا
ويأثم المدعي بذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث كان الحال ما شرح السايل من كون المذكور
لم يصدر منه توجيه خطاب لمخصوص من ذكر فلا شي عليه ومجرد فرض السوال لا يوجب ذلك ولا يستلزمه والبهت
كما في القاموس ان يقول الشخص على غيره ما لم يفعل فحينئذ فالمذكور اذا لم يقل على مخصوص من ذكر ذلك لم يكن بهتانا
والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل دين لعقوق لوالده بالقول والفعل القبيحين بان هم بنتف لحية
ابيه وانه سيجعل في عين ابيه التراب ويكذبه وغير ذلك من الاذيات فما المتوجه شرعا على الولد المذكور
فاجاب رضي الله عنه بقوله الولد المذكور بفعله القبيح المسطور قد ارتكب امرا عظيما وخطبا جسيما وخالف
وخالف في ذلك ما نطقت به شواهد الكتاب والسنة من الحث الاكيد على بر الوالدين وعلى اجتناب عقوقهما قال
تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا
يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد الذليل بين يدي سيده تذللا
لهما وقال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا امر الله تعالى بالاحسان
اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد والرضا بهما ونهى عن ان يقال لهما اف او شي نحوه كناية عن الايذا باي نوع كان
حتى باقل انواعه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث ايات نزلت مقرونة بثلاث لا يقبل منها واحدة بغير قرينتها احدها
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول فمن اطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه الثانية قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه الثالثة قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا
قال صلى الله عليه وسلم رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اذا تقرر ذلك فالمتوجه شرعا على الولد المذكور
المبادرة بالتوبة ومن شرطها الاستحلال من الاب المذكور واستعطاف خاطره واذا لم يتب الابن المذكور وتقرر لدى الحاكم
المترافع اليه فعله القبيح المسطور عزره التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله عن الاقدام على ذلك والتجاسر عليها هنالك وللحاكم
عافاه الله بذلك الثواب الجزيل بالقصد الحسن الجميل والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل قال لاخر يا [illegible] هل
يجب عليه التعزير ام كيف الحكم افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله ياثم الساب المذكور بذلك اثما عظيما ويستحق
التعزير البليغ بما يراه الحاكم الشرعي زاجرا له من انواع التعزيرات الشرعية الزاجرة له عن العود الى مثل ذلك والله سبحانه اعلم

كتاب الصيال

كتاب الصيال

سئل رحمه الله تعالى عمن ياخذ لابنه واخيه او احد ورثته من مرض الجدري شيا من مجدور ضعيف
وهو ان يفصد في ولده بالموسى حتى يخرج الدم وياخذ من صديده في قطنة وياتي بها الابنه ويربطها في المكان المفصود له ثلاثة ايام
او ثمانية ايام بقصد ان ياتيه جدري خفيف وابقا السلامة له من حدوثه من نفسه هل هو حرام ام مباح
واذا اتاه بهذا السبب جدري كبير فمات بسببه هل هو وارث له ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله
سئل عن نظير هذه المسئلة العلامة ابن زياد فاجاب بقوله اعلم ان ما اعتاده الناس من الشلي عند ظهور
الجدري المسمى بالمساباه ويجعلونه لاجل تخفيف العلة ودفعه وذلك امر استقرائي كاف في جواز الاقدام على
ذلك كما يجوز الاقدام على قطع اليد المتاكلة لغلبة ظن السلامة بل ظن السلامة في الشلا اغلب منه في قطع
المتاكل وبلغني عن بعض الحكما العارفين بالطب علما وعملا انه قال اذا وقع الوبا المسمى بالجدري في جهة
فينبغي ان يسابا من لم يكن قد اتاه قبل مبادي الحمى فيمن لم ياته فان ذلك ينفعه نفعا بينا على ما افاده
الاستقرا وبعد حدوث البادي لا ينفعه في الدفع ولا في التخفيف واما نفس المساباه فلا يتولد منها ضرر
اصلا وان وجد هلاك فلا يحال عليه ومن احسن ما يداوى به صاحب هذه العلة قبل حدوث مباديها
وفيما ذكرناه كفاية للسايل انتهى ومن ذلك يوخذ الجواب وقد خالف جماعة من العلما في هذه المسئلة فافتوا بالمنع
من الفعل المسطور والامر المزبور منهم العلامة الاشخر والفقيه المحقق ابرهيم بن خالد والسيد العلامة الشهير
محمد بن اسمعيل الامير وجوابات المذكورين مسطورة في محلها والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى اذا اجتمع الطيور
في شجر في ارض رجل فتاذى من ذلك الجيران وطلبوا ازالة الشجر هل يتعين عليه ذلك فاجاب رضي الله عنه
بقوله في مجموع الاقوال الواضحة بخط سيدي الجد سليمن رحمه الله ما لفظه يوخذ الحكم في ذلك من فتاوى
سيدنا محمد بن زياد الوضاحي وصورة ما في فتاويه رجل له نخل ولجاره نخل فاصلح احدهما نخله وابره فكان
يسري من ملك جاره المملكة طيور تاكل ثمرة النخل فهل يلزم الجار ازالة الضرر عن جاره ويكون نظير الهرة
اجاب الذي يظهر ان على المذكور التمكين من دفعه وليس كالهرة اذ الهرة يمكن ربطها وليس كذلك
الطير ومثله النحل والشرجب انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقع بينه وبين اخر خصام افضى الى
مضاربة فوقع في احدهما من الاخر ضربة بجنبية مرض بها ماتم برأ ومكث مدة طويلة ثم لقي الذي وقعت فيه الجراحة
صاحبه الجاني عليه فوثب عليه ولببه ثم اخذ براسه وجثم عليه وعلاه بجنبيته فطعنه بها ثلاث طعنات فلم
يصبه منها شي ثم تناوله ذلك الذي تحته بالجنبية فبقر خاصرته ودفعه من فوقه فهل للقاتل والحالة هذه
مدافع يجري فيه وعليه حكم المدافع لا سيما وقد دفع صاحبه بالاخف من القول وحرضه على ان لا يكون فتنة فابى الا
الاقدام عليه لما ذكر فافضلوا بينوا لنا الحق واوضحوا لنا الوجه الذي تبرا به الذمة ويتعين مصير الحكام عليه
فهذا الواقع افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله الجواب والله اعلم اولا انه ان كان هذا الرجل الصايل على
الشخص المذكور متعديا والمصول عليه معصوما فانه ياثم اثما عظيما فللمصول عليه دفعه فقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذكر اعتدوا للمقابلة وقد ورد في الحديث الصحيح من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وفي الصحيحين ان
رجلا عض يد رجل فاندرس سنة فاشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انصر اخاك ا يدع يده في فيك تقضمها
كما يقضم الفحل وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره واما
كيفية الدفع فقد صرح العلما رضي الله عنهم بان على الدافع رعاية الاخف فالاخف ان امكن اما اذا لم يمكن الدفع
بالاخف كان لم يجد الا نحو سيف فيضرب به وان كان يندفع بعصا والتحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)